ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن
قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها ترتفع عن كونه حسنا وتقتضي انه صحيح والقديم
المنصوص ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد ايضا واحتج له بحديث
عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان
من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي
وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعمراني ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه
الامام في باب الغصب والله اعلم وشرطه الاجازة ممن يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع
مال الطفل وبلغ واجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينعقد صرح به الرافعي
وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحة او اعتق
عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل
الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية
او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الانتفاع
بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر
فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري
عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح
وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
في المغصوب ولا يجوز بيع الطير في الهوى الغرر ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده
ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما
عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو
باع نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع
للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب
النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح

اذ لا محذور

اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير
اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك
لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه
عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل
يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما المعين فمعناه ان يقول بعتك هذا او نحوه بخلاف
ما لو قال بعتك عبدا من عبيدك او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر
وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت قيمة العبيد والغنم ام لا
واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة
زبيبا لم يصح البيع وكذا لو قال بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر الذي يسوى فلا يصح
لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح
مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة والله اعلم ان
قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة
اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب
فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفاء عند العقد وقد صرح الرافعي في باب
السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسائل منها ان استقصاء الاوصاف على الحد
المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف الصحيح الذي قطع
به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع
دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح
ونحوها ولا خيار له اذا رأى باطنها الا اذا خالف ظاهرها وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز
واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى اعلاه او رأى اعلى السمن والزيت وبقية
المائعات في ظرف فهل يكفي ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من
رؤية كل واحدة منها لاختلافها واما التمر فان لم يلزق حباته فصبرته كصبرة

بعتك ع
بي السوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)